العاقدين **كتاب الحوالة** هي اثبات
دين على آخر مع عدم الدين على المحيل
فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط
براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال
على المحيل وبه برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرأ
المحيل من الدين الا ان يتوى بموت المحتال
عليه مفلسا او حلفه منكرا الحوالة ولا بينة عليها

عليهما وقالا بان فلسه القاضي وتصح بالتي على
المحتال عليه بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها
والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه
فلا يطالبه لا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب قضاء
فلا يبطل باخذ ما عليه وعنده ويكره السفتجة وهي
اراد اخذ المحيل
اخراج اقراض لسقوط خطر الطريق بلغ

كتاب الوكالة هي تفويض التصرف الى غيره

السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم
وفيه نظر وقيل بضم الجيم [illegible] على القرض المعروف
شيئا وفيه بعد وانما يكره لانه [illegible] و منفعة
وهي سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام
عن قرض جر منفعة
ايضاح الاصلاح

Copyright © King Saud University